Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 77-105

٧٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal adaptation for deepfakes

Assistant professor Dr. Nagham h .Ali AL-Shawi

College of Law, University of Kufa, Alnajaf , Iraq

Nagham.alshawi@uokufa.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2024
- Accepted 29 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- **Deepfakes**
- **Legal adaptation**
- **The crime of counterfeiting**
- **The crime of defamation**
- **Artificial intelligence**

Abstract: In every year in which the use of modern electronic means increases, we find ourselves in front of a new type of crimes that are compatible with the type of such means, and one of the most important of these crimes is the crime of deep counterfeiting, as some call it, which was used as a tool to distort the facts or retaliate against some famous political, artistic or other famous personalities, through the use of artificial intelligence means that have become deployed and accessible to everyone at present. It is also now a reality that needs legal treatment that criminalises this behaviour to stand up to its perpetrators, to prevent its expansion and the expansion of the number of victims of this act. There have been many legal descriptions that have been given this behaviour, including those who classified it among the crimes of counterfeiting and forgery, and some of them are classified it among the crimes of defamation, and other legal adaptations. In this research, we are trying to present

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التكييف القانوني لسلوك التزييف العميق

أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي

كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف، العراق

Nagham.alshawi@uokufa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **التزييف العميق**
- **التكييف القانوني**
- **جريمة التزوير**
- **جريمة التشهير**
- **الذكاء الاصطناعي**

الخلاصة: في كل عام يزداد فيه استعمال الوسائل الحديثة الالكترونية نجد انفسنا امام نوع جديد من انواع الجرائم التي تتلائم مع نوع تلك الوسائل، ومن اهم تلك الجرائم جريمة التزييف العميق كما يطلق عليها البعض، والتي استخدمت كأداة لتشويه الحقائق أو الانتقام من بعض الشخصيات المشهورة السياسية أو الفنية أو غيرها، من خلال استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي التي باتت منشرة وفي متناول يد الجميع في الوقت الحاضر، كما انها تعد الآن واقع يحتاج الى معالجة قانونية تجرم هذا السلوك لتقف بوجه مرتكبيها، لمنع توسعها واتساع عدد الضحايا لهذا الفعل، وقد تعددت الاوصاف القانونية التي اسبغت على هذا السلوك، منهم من صنفه ضمن جرائم التزييف والتزوير، ومنهم من صنفه ضمن جرائم التشهير، وغيرها من التكييفات القانونية، ونحن في هذا البحث نحاول ان نعرض لأهم تلك الاوصاف التي تنطبق على التزييف العميق، في محاولة منا للوصول الى انطباق النص المناسب عليه، وعدم افلات مرتكب هذا الفعل من العقاب .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً- أهمية البحث:

لكل مظهر من مظاهر التطور الذي تصله البشرية من خلال اكتشافاتها الحديثة سيما الالكترونية لابد من وجود مظهر يقابله من مظاهر الاجرام، ذلك أن الجريمة تعد نتاج الاحتكاك البشري في الوسط الاجتماعي، والذي بدوره يولد صراع وتنافس على المصالح، مما ينتج عنه الجريمة .

ومازلنا في كل عام يزداد فيه استعمال الوسائل الحديثة الالكترونية نجد انفسنا امام نوع جديد من انواع الجرائم التي تتلائم مع نوع تلك الوسائل، ونحن اليوم في خضم مواجهة نوع جديد من الاجرام يسمى جرائم الذكاء الاصطناعي، ومن اهمها جريمة التزييف العميق كما يطلق عليها البعض، والتي استخدمت كأداة لتشويه الحقائق أو الانتقام من بعض الشخصيات المشهورة السياسية أو الفنية أو غيرها، ومن

المؤكد أن ظهور هذا الكم من الجرائم وبشكل متسارع ومستمر يتطلب في الوقت ذاته قبل نهوض المواجهة الجنائية لتلافي آثاره، التعرض له بالتعريف والتكييف ليسهل على القوانين والمختصين بتشريعها وضع النصوص المناسبة لمواجهتها، وهذا ما نروم القيام به في بحثنا هذا، فيجدر بنا في الخطوة الاولى ان نعرف الطبيعة القانونية لسلوك التزييف العميق، واقول سلوك ولم اقل جريمة لأن اغلب القوانين حتى الآن لم تتعرض لهذا السلوك بالتجريم .

حيث يتزايد استخدام **الذكاء الاصطناعي** في إنشاء أصوات أو صور أو مقاطع مصورة مزيفة لسياسيين يدلون بتصريحات خطيرة، أو لأشخاص مهمين بغرض الاحتيال والحصول على المنافع المالية، أو حتى أشخاص عاديين يظهرون في مواقف مضحكة، والقاسم المشترك بين كل ذلك يتمثل في الاستعانة بتقنية" **التزييف العميق** "لإنتاج محتوى مزيف، فمع تسارع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطورها بشكل كبير خلال السنوات الماضية، بات من السهل إنشاء صور أو مقاطع مصورة تقنع المشاهد بأنها حقيقية وليست مزيفة.

ثانياً- مشكلة البحث:

أن التلاعب بالصور ومقاطع الفيديو باستخدام الذكاء الاصطناعي يُمكن أن يصبح ظاهرة جماعية خطيرة، فعلاوة على أنه من الممكن ان يتحول الى أداة للتسقيط والنيل من الآخرين أي كان مكانتهم في المجتمع، فهو أداة سهلة للاحتيال على الاشخاص الطبيعية والمعنوية بمختلف صورها لتحقيق مآرب مالية أو غيرها، كما انه من الممكن أن يكون أداة لنشر الفساد في المجتمع، والمشكلة لا تنتهي عند هذا الحد طالما أن هناك من يقوم بتطوير البرامج الخاصة بالذكاء الاصطناعي ويروجها في السوق الالكتروني ويجعلها في متناول ايدي الجميع، فيجب أن يكيف هذا الفعل وفق نصوص قانونية جنائية معينة، ليتم مساءلة من يقف وراء اصطناع هذا النوع من البرامج وبثها للجمهور ليكون في موقف المسؤولية عن فعل الغير، اضافة الى مسؤولية من يقوم بسلوك التزييف شخصياً عن فعله .

من جانب آخر تكمن مشكلة الموضوع في القصور التشريعي الكبير الذي تعاني منه معظم قوانين العالم في مواجهة هذا الخطر الداهم والذي بدأ يتسع شيئاً فشيئاً ليشمل مجالاً كبيراً من الإجرام وانتهاك حقوق الآخرين، والاعتداء على الحريات والمصالح الفردية والجماعية .

ثالثاً- اهداف البحث:

يهدف البحث تحقيق ما يلي:

١- التوصل للتعريف المناسب للتزييف العميق من وجهة نظر القانون والفقه .
٢- ايجاد التكييف القانوني الجنائي الملائم لسلوك التزييف العميق ومن كافة الجوانب التي من الممكن ان تنطبق عليه، لضمان عدم افلات أي فعل من العقاب .
٣- تحديد حجم المخاطر التي تهدد المصالح المحمية قانوناً والتي تتولد عن التزييف العميق وبالتالي.
٤- تحديد القصور التشريعي الذي ينتاب اغلب القوانين الحالية من ثم الحث على محالة تلافيه.

رابعاً- تقسيم البحث:

واتماماً للفائدة ارتأينا أن نقسم هذا البحث على مطلبين رئيسين نتناول في الأول منهما الإطار المفاهيمي لسلوك التزييف العميق، ثم نسبر غور التكييف القانوني لسلوك التزييف العميق في المطلب الثاني منهما .

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتزييف العميق

وسنقسم هذا المطلب بدوره على فروعٍ ثلاث: نخصص الفرع الأول لتعريف التزييف العميق، بينما نخصص الثاني لعرض العناصر التي تحقق ذاتية وخصوصية التزييف العميق، ويبقى الفرع الثالث لمعالجة الطبيعة القانونية للتزييف العميق، وكما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالتزييف العميق

التزييف العميق، تقنية ذكاء اصطناعي تستبدل صورة الشخص وصوته في مقطع فيديو، بصورة وصوت شخص آخر، والتي أصبحت تستخدم في العمليات الاحتيالية التي تتم عبر الإنترنت، وتحديدا تستخدم في الترويج لعمليات استثمارية غير موثوقة وغير آمنة وغالبيتها تتم عبر العملات المشفرة، كظهور أحد المشاهير ينصح بالاستثمار بعملة معينة أو يروج لشخص أو شركة ما أصبحت تستخدم في العمليات الاحتيالية التي تتم عبر الإنترنت، وتحديدا تستخدم في الترويج لعمليات استثمارية غير موثوقة وغير آمنة وغالبيتها تتم عبر العملات المشفرة، كظهور أحد المشاهير ينصح بالاستثمار بعملة معينة أو يروج لشخص أو شركة ما، ففي أستراليا على سبيل المثال تنتشر العمليات الاحتيالية عبر التزييف العميق بشكل كبير، ويستخدم المحتالون الصور والفيديوهات المزيفة للمشاهير ليسرقوا الناس بطرق مبتكرة لا تخطر على بال أحد، الأمر الذي كلّف الأستراليين ما يقارب ٨ مليون دولار كخسارة بسبب العمليات الاحتيالية التي تتم عبر منصات الاستثمار عبر الإنترنت عام ٢٠٢٤ وذلك وفقا للجنة المنافسة والمستهلك الأسترالية، حيث شارك المحتالون صوراً مزيفة للناشط البيئي الأسترالي الشهير روبرت إيروين وهو مكبل اليدين، مصحوبة بمقال بعنوان "هل هذه نهاية حياته المهنية"، المقال المزيف أخبر القراء أن أحد البنوك رفع دعوى قضائية ضد إيروين بسبب تعليقات أدلى بها حول منصة تداول عملات مشفرة، ثم ينصح المقال الناس بالتداول في هذه المنصة ويعدهم بالثراء إذا استثمروا ٣٧٥ دولاراً فيها[١]، أنه يمكن للمجرمين أيضاً استخدام تقنية «التزييف العميق» لابتزاز أشخاص عبر الإنترنت، خصوصاً القُصَّر منهم واستغلالهم في أمور غير أخلاقية[٢] .

---

[١] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.skynewsarabia.com/technoloy آخر زيارة للموقع في ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤م .

[٢] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://aawsat.com آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/١م .

لقد عَرفت هذه التقنية تطورًا إضافياً بعد ظهور (برنامج فايس تو فايس)بالإنجليزية(Face2Face) الذي صدرَ عام ٢٠١٦ والذي يقومُ بمحاكاة تعبيرات وجه شخص في فيديو قديم مُحولًا إيّاها إلى تعبيرات جديدة حسبَ رغبة المستخدم، بينما نشأَ مصطلح التزييف العميق في نهاية عام ٢٠١٧ من أحدِ مستخدمي ريديت والذي سمّى نفسه (ديب فايكس) بالإنجليزي (deepfakes) ،وقد قام هذا المستخدم وآخرون بمشاركة فيديوهات إباحية مزيّفة كانوا قد صنعوها لمشاهير، حيثُ قاموا مثلًا بتحميل فيديوهات يظهرَ فيها ممثلون إباحيون حقيقيون ثمّ استبدلوا وجهَ الممثل الإباحي بوجهِ ممثل أمريكي مشهور، حقّقت تلك الفيديوهات نسب مشاهدات عاليّة كما تمّ تداولها على نطاقٍ كبيرٍ في مواقع التواصل كونها «مُتقنَة نوعًا ما» ومن الصعبِ معرفة ما إذا كانت مزيّفة أم لا وخاصّة الفيديو المزيّف للممثل الأمريكي نيكولاس كيج والذي كان «واقعيًا» وصدقهُ الكثير، وفي العام نفسه ظهر للوجود برنامجُ (سانثيسيزينغ أوباما) بالإنجليزية (Synthesizing Obama) والذي نشرَ فيديو للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما وهوَ يتكلّم بصوتٍ عالٍ حول هذه التقنيّة مُحاولًا شرحَ مخاطرها، وهو ما لم يفعلهُ الرئيس الأمريكي أصلًا، بل إنّ البرنامج قامَ بجمعِ عددٍ من فيديوهات الرئيس ثمّ حاولَ استخراج الكلمات التي يحتاجها – والتي نُطقت في سياقٍ مختلفٍ – من أجلِ استعمالها في الفيديو الوهميّ الجديد، وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٨ وبعد أن كَثُر الحديث حول هذه التقنيّة قام موقع ريديت بحظر المُستخدم (ديب فايكس) بالإنجليزية(deepfakes) بدعوى نشرهِ لمقاطع فيديو إباحية مزيّفة كما قامت باقي المواقع بحظرِ كل من يروّج لهذهِ التقنيّة بما في ذلك موقع التواصل الاجتماعي المُصغّر تويتر وكذا موقع بورن هاب الإباحي، ومع ذلك، لاتزال هناك مجتمعات أخرى على الإنترنت – بما في ذلك مجتمعات ريديت – تعملُ على مشاركة الفيديوهات المصنوعة بهذهِ التقنيّة بل يقومُ بعضٌ من مستخدمي ريديت بنشرِ فيديوهات وصور مزيّفة لعددٍ من المشاهير والسياسيين ولا تمّت للحقيقة بصلة، في حين تُواصل المجتمعات الأخرى على الإنترنت مشاركة هذهِ المواد بعلمٍ أو بدونِ علم، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُطلق برنامج (فايك آب) بالإنجليزية(FakeApp) للحواسيب، يسمحُ هذا البرنامج للمستخدمين بإنشاء ومشاركة مقاطع الفيديو بسهولة مع تغيير الوجوه حيثُ يستخدم شبكة عصبية اصطناعية وقوة معالج رسومات وثلاثة إلى أربعة جيجا بايت من مساحة التخزين لإنشاء الفيديو المزيف، وَللحصول على معلومات مفصلة يحتاج البرنامج إلى إدخال الكثير من المواد المرئية لنفسِ الشخص لمعرفة جوانب الصورة التي يجب تبادلها باستخدام خوارزمية التزييف العميق القائمة على تسلسل الفيديو والصور)، ويستخدم البرنامج عددًا من التقنيّات بما في ذلك تنسرفلو من جوجل كما يعتمدُ على خوارزميّة برنامج (ديب دريم)بالإنجليزية (DeepDream)، وهناك أيضًا بدائل مفتوحة المصدر لبرنامج فايك آب الأصلي مثلَ (ديب فايس) بالإنجليزية (DeepFace) وفايس سواب بالإنجليزية(FaceSwap)

المُستضاف حاليًا على غيت هاب، وماي فايك آب) بالإنجليزية(myFakeApp) المستضاف حاليًا على موقع بيت باكيت [1] .

ما بالنسبة لقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات[٢]، فلم يشر هو الآخر بشكل مباشر الى لفظ التزييف العميق، الاَ انه اشار في المادة (١٠) منه الى جريمة التزوير المعلوماتي، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن:(استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه احداث ضرر وبنية استخدامها كبيانات صحيحة)، والمعنى ذاته اشارت اليه المادة (١١) كذلك بنصها: (..تعديل .. للمعلومات والبيانات)، وايضاً (١٢ و١٤) منه التي اشارت الى الجرائم الاباحية عن طريق الإنتاج أو العرض أو التوزيع إضافة الى الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذه النصوص لا شك انها تنطوي من حيث المعنى على سلوك التزييف العميق وإن لم تشر بشكل مباشر له، من خلال ايراد العديد من صور وأوصاف جرائم التزييف العميق[٣] .

والتزييف في اللغة يعني الغش والرداءة، وقد ورد في لسان العرب: الزيف في وصف الدراهم، حيث يقال زافت عليه دراهمه أي اصبحت مردودة لغش فيها، وزاف الدرهم يزيف زيوفاً، وزيوفه ردؤه فهو زائف والجمع زيوف، وزيف الرجل صغر به وحقر به، ويأتي بمعنى الغش[٤] .

عُرَف التزييف العميق بأنه: (محتوى مرئي وصوتي تم التلاعب به من خلال استخدام برامج الكترونية متطورة هي عبارة عن مجموعة من التقنيات المستخدمة لتركيب منتجات بصرية جديدة)، ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يبين ما اذا كان المحتوى محل التزييف حقيقياً وتم التلاعب ببعض اجزائه، أم انه تم تركيبه بالكامل من خلال معالجته، كما انه لم يبين الغرض من وراء ذلك التلاعب، وهل هو عمدياً ام من الممكن ان يتم عن طريق الخطأ أو الصدفة[٥] .

كما عُرَف بأنه: (عبارة عن نسخة متطرفة ملفقة وهمية من بيانات بصرية وسمعية تم التلاعب بها من خلال احد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعدَة لذلك، والذي يعني في جوهره التقوّل على شخص

---

[1] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/٥م .

[٢] - قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٢) في ٢٠١٣/٩/٣٠م .

[٣] - اكرم كريم خضير: دراسات معمقة في القانون الجنائي- الدراسة الخامسة- المواجهة الجنائية لظاهرة التزييف العميق، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٣م، صـ ١٢٣ .

[٤] - عبد الجليل بن جابر الخالدي: جريمة التزييف وعقوباتها، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٣م، صـ٤٠-٤١ .

[٥] - اكرم كريم خضير: مصدر سابق، صـ١٢٤ .

بشيء لم يقله، بواسطة تقنيات تكنلوجية حديثة)[١]، وتزييف النقود تزويرها، وذلك بتقليد صنعها ليقع تداولها مغشوشة، وتزييف الانتخابات تزويرها والغش فيها، اما فيما يتعلق بمصطلح (العميق) فهو صفة مشبهة تدل على الثبوت من عمُق وعمَّق النظر في موضوعه أي أطال النظر فيه بروية، وعميق: طويل، بعيد المسافة، ويقال تحليل عميق للموقف/ تحليل دال على وعي وذكاء وفطنة، وعمُقت الفكرة: بلغت اقصى كُنهها، وتحدث بعمق في الموضوع: بتفكير وروية، اما مصطلح(Deep fake) في اللغة الانجليزية فإنه يشير الى الخداع والتزييف المحترف عن طريق التلاعب بالالكترونيات)[٢] .

ويتطلب التزييف العميق من الجاني أن يقوم بسحب وتجميع البيانات الشخصية للمجنى عليه كأن تكون صور أو تسجيلات صوتية أو فيديوهات، وهذا ما اضحى يسيراً وقريب المنال مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية، كواتساب وانستغرام وتليكرام، والبيانات الشخصية التي يتم الافادة منها في التزييف العميق نوعان: اما أن تكون بيانات متاحة وهي التي تنازل صاحبها عن خصوصيتها طواعية من خلال نشرها من قبله على وسائل التواصل الاجتماعي، واما أن تكون مشفرة ومحمية كالتي تكون محفوظة على الحواسيب والايميلات والهواتف الخاصة وبنوك المعلومات، وهي بالتأكيد لم يرغب صاحبها في نشرها بل فضل أن تبقى من ضمن خصوصياته ولم يرغب أن يطلع عليها أحد، الاّ أن الجاني اخترق وسائل الحماية المحيطة بتلك المعلومات وتمكن من سرقتها، بغرض استعمالها في التزييف العميق، وهذا الفعل الأخير يكون معاقباً عليه بصورة مستقلة في اغلب الدول مثل مصر وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية[٣] .

لتبدأ بعد ذلك المرحلة الثانية من التزييف العميق، وهي قيام الفاعل بتركيب المعلومات الصوتية أو الفيديوية من خلال معالجة البيانات التي تم جمعها سابقاً من خلال برامج الذكاء الاصطناعي المتاحة والتي تكون مسؤولة عن اصدارها شركات مختصة بإنتاج برامج الذكاء الاصطناعي، فقد يقوم الفاعل بتغيير العينين والانف أو أي جزء آخر من الوجه، أو يقوم بتغيير الرأس بأكمله ووضعه على جسد شخص آخر بغية اصطناع مقطع أو صورة جديدة، يكون فيها الشخص المراد هو صاحب الصورة أو الفيديو، والأمر ذاته ينطبق على السمعيات حيث يقوم الفاعل بتجميع بعض الكلمات العائدة للشخص

---

[١] - د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، مجلد٢، عدد١، يونيو٢٠٢٢م، صـ٣٦٩ .

[٢] - اكرم كريم خضير: مصدر سابق، صـ١٢١-١٢٢ .

[٣] - د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: مصدر سابق، صـ٤٠٧-٤٠٨ .

المقصود تزييف صوته من ثم إعادة تركيبها بحيث يظهر الصوت وكأنه كلام مسترسل صادر من الضحية دون تقطيع .

والسؤال الآن ماذا لو قام الفاعل بتزييف مقطع مرئي أو صوتي أو صورة تعود له شخصياً وليس لشخص آخر، هل يكون هناك مصلحة ما تم الاعتداء عليها ويجب حمايتها جزائياً؟

لقد سبق وأن بينا بأن التشريعات انما تعاقب على السلوك المخالف للقانون وليس على مجرد الوسيلة، ولكي يكون ذلك السلوك مجرماً يجب أن يشكل اعتداء على مصلحة محمية بموجب قانون، فاذا ما قام شخص ما بتزييف فديو مظهراً فيه نفسه وقام بالإساءة الى نفسه، طالما أن فعله لم يشكل اعتداء على مصالح الآخرين فلا مجال لتجريم فعله مالم يقع تحت طائلة نص قانوني، كأن يكون فعل فاضح، أو نشر الفسق والفجور، وأيضا اذا كان الغرض من وراء تزييف الفيديو أو الصوت أو الصور هو الاحتيال على الغير لتحقيق منفعة أو الحصول على مكسب غير مشروع .

هذ اذا تم سلوك التزييف العميق وتمت الجريمة المترتبة عليه بكامل اركانها وعناصرها، لكن هل يتصور الشروع في فعل التزييف العميق؟

والشروع عبارة عن جريمة غير تامة، تخلفت فيها النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها على الرغم مما بذله من جهد في اتمامها، وارتكابه للسلوك كاملاً، أو ناقصاً[١]، والشروع الناقص يقوم عند وقوع قدر من السلوك من الفاعل دون أن يتمه ويسمى بالجريمة الموقوفة[٢]، اما الشروع التام فيقع عندما يبدأ الفاعل بتنفيذ السلوك الاجرامي ويتمه فيق كاملاً لكن تتخلف النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ويسمى بالشروع التم أو الكامل[٣]،

ووفق ما تقدم لا نجد هناك من مانع من تحقق الشروع في التزييف العميق طالما أن الفاعل كان قاصداً اصطناع فيديو مزيف لشخص ما وبقصد جرمي معين لتحقيق نتيجة جرمية من وراء التزييف العميق، وطالما أن تلك النتيجة المرجوة لم تتحقق، وكانت تلك النتيجة اذا ما تحققت تتشكل جريمة من جرائم الضرر، فلا مانع من تحقق الشروع في الجرائم التي تنتج عن التزييف العميق، وكما سبق وإن نوهنا الى أن القيام بتركيب واصطناع مقاطع مرئية أو مسموعة بحد ذاته غير مجرم مالم يرتبط بقصد

---

[١] - د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٠٧١م، صـ ٨٣.
[٢] - د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، صـ٢٩٧ .
[٣] - د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات(القسم العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، صـ٢٧٣ وما بعدها .

جرمي يرمي الى تحقيق نتيجة ما تمس بالحقوق والحريات المحمية قانوناً، وعليه فإن مجرد بدء الفاعل باصطناع وتزييف فديو بغير وجود قصداً جرمياً لتحقيق جريمة ما، وعدم تمكنه من اتمام فعله لا يعد شروعاً، أي أن الشروع لا يقع في فعل التزييف المجرد غير المقترن بارتكاب جريمة ما، لكنه لو كان الفاعل قد بدء باصطناع مقاطع مرئية أو صوتية بقصد التشهير بشخص ما على سبيل المثال، ولم يفلح في اتمام ذلك التزييف، فذلك يعد شروعاً.

الفرع الثاني: العناصر التي تشكل ذاتية التزييف العميق

وسنقتصر على العناصر التي تحقق وتشكل ذاتية التزييف العميق وتفرده من غيره، ونبينها لأهميتها وانفراده بها دون غيره، وهما عنصران : خصوصية السلوك الجرمي للتزييف العميق (الاصطناع)، والعلانية .

أولاً- خصوصية السلوك الجرمي للتزييف العميق (الاصطناع):

يشكل السلوك الذي يتكون منه التزييف العميق ذاتية خاصة لهذا الفعل، وذلك بسبب طبيعة ذلك السلوك وكيفية ارتكابه، وبسبب المراحل التي يقع عبرها السلوك الجرمي للتزييف العميق، فبالنسبة لطبيعة السلوك الذي يتكون منه التزييف العميق نلاحظ أنه يتألف من مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى بقيام الفاعل بتجميع صور أو صوتيات أو مقاطع فيديو تعود للمجنى عليه، وبغض النظر عن طريقة حصوله على تلك الخصوصيات، فقد يكون المجنى عليه قد نشرها على وسائل السوشيال ميديا واصبحت متاحة للجميع فيصبح من السهل والمباح للفاعل اخذها والاحتفاظ بها، أو قد يقوم الفاعل باختراق مكان خاص مُحرز يعود للمجنى عليه فيعمد الى سرقة بعض خصوصيات المجنى عليه والاحتفاظ بها لنفسه، وهذا الفعل بحد ذاته يحقق جريمة أخرى مستقلة عن التزييف العميق وما الذي سيحققه من جريمة، وكما سبق وان اوضحنا ذلك.

من ثم تبدأ المرحلة الثانية للتزييف العميق، وهي البدء بتركيب مقطع صوتي أو مرئي أو صور باستخدام بعض البرامج الحديثة التي تسمح للفاعل بتغيير ملامح الشخص المقصود، كتركيب رأس شخص لجسم شخص آخر، أو وضع بعض تقسيمات الوجه على وجه آخر، أو تجميع بعض الكلمات من مقاطع صوتية متعددة لتشكيل وتركيب جمل صوتية أو خطاب ينسب للمجنى عليه، حيث يوصف الفاعل هنا بأنه ذكي جداً وأساس خطورته تكم في ذكائه، الذي استغله في الافادة مما نتج عن الثورة

المعلوماتية الحديثة، إذ استطاع أن يعدل في الصور والمقاطع المرئية والصوتية بواسطة اجهزة متطورة[١].

ثانياً- العلانية:

اما بالنسبة للعنصر الثاني المهم الذي يشكل ذاتية التزييف العميق مع عنصر الاصطناع في السلوك الجرمي، إذ يتطلب تمام الجريمة المترتبة على التزييف العميق عنصر العلانية، فالهدف الاخير للفاعل من وراء اصطناع المقاطع المرئية والمسموعة والصور الصور هو استخدامها في اتام جريمة ما، وتلك الجريمة قد تكون جريمة تشهير أو احتيال للحصول على منفعة ما، أو ابتزاز للغرض ذاته، أو بث التمييز والكراهية.

علاوة على ذلك فإن التزييف العميق يتم علانية بوسيلة من الوسائل الالكترونية، عبر وسائل التواصل الحديثة أو ما يماثلها، حيث عد البعض التزييف العميق عبارة عن إساءة الكترونية، فهو يعد من الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية[٢] .

والعلانية عنصر مهم من عناصر التزييف العميق، فلو لم يكن هناك علانية كما لو قام الفاعل بتزييف المقطع أو الصور لشخص ما ثم لم ينشرها على الملإ بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وانم اقام بابتزازه بشكل خاص بتلك المقاطع أو الصور، فهنا يندرج التزييف العميق ويصبح جزء من جريمة الابتزاز، وذلك أن السلوك الجرمي الذي قام به الفاعل نتج عنه تعدد معنوي، أي أكثر من نص ينطبق على الفعل المرتكب وبالتالي، ينطبق النص الاشد، حسب القواعد العامة في قانون العقوبات، فيعد الفاعل مصطنعاً للمقطع المفبرك بهدف ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني، من جهة أخرى طالما أن الفاعل الذي قام بتزييف المقاطع أو الصور ضد شخص ما وقام بالاحتفاظ بها لنفسه دون أن يقوم بنشرها، لا يوجد ما يجرم فعله-كما اوضحنا ذلك في حينه- اذا لم يبادر الى الاعلان امام الجمهور عن هذا الفعل بهدف تحقيق غرض ما لنفسه .

ويعرف الابتزاز الالكتروني بأنه: كل تهديد يقوم به الجاني من شأنه التأثير في نفسية المجنى عليه أو بشخص آخر يهمه أمره بنشر معلومات أو وثائق خاصة به باستخدام شبكة المعلومات أو أحد

---

[١] - د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م، صـ٣٤ .

[٢] - احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق/جامعة بني سويف، مصر، ٢٠٠٥م، صـ٨٠-٨٤ .

اجهزة الحاسوب أو ما في حكمه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء كان مشروعاً أم غير مشروع[١]، ومن هذا التعريف نستنتج بأن الفعل حتى يبقى جريمة ابتزاز يجب أن يضل سراً بين الجاني والمجنى عليه مقترناً بالتهديد، فاذا لم ينصع المجنى عليه لطلبات الجاني ونفذ الجاني ما وعد به وبادر الى نشر المقاطع المصطنعة كنا امام جريمة تشهير عبر سلوك التزييف العميق، أذن يشترط لتحقق التزييف العميق أن ينطوي على عنصر العلانية كجانب مهم لتحقق إحدى الجرائم التي من الممكن أن ينطبق عليها أحد نصوص قانون العقوبات .

الفرع الثالث– الطبيعة القانونية للتزييف العميق

مع انتشار استخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي في شتى المجالات، وفي أكثر مجالات الحياة، كان من الواجب بيان التكييف الفقهي لهذه الاستخدامات، والتفريق بين المشروع منها وغير المشروع، ومن ذلك تقنية التزييف العميق، نظرًا لانتشارها مع استخداماتها السيئة المؤدية إلى مفاسد متعددة، كالتلاعب بالأدلة الجنائية، وإثارة الفوضى، والإضرار بالأمن القومي للدول، ومن ذلك استخدامها في قذف الغير، وما يتبعه من الابتزاز الجنسي والمالي لضحايا هذه التقنية[٢]، وقبل البدء بمحاولة تكييف سلوك التلاعب بالسمعيات والمرئيات بغية تزييفها لابد من تحديد بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا السلوك وهي:

أولاً: هل ان سلوك التزييف العميق يعد بحد ذاته جريمة مستقلة قائمة بأركانها، أم انه مجرد أداة ووسيلة لتنفيذ جرائم أخرى مثل التشهير بالأشخاص، أو تحقيق سرقات مالية عن طريق الاحتيال بواسطة التزييف العميق، او نشر الفساد والاباحة ...الخ .

وللإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أولاً ان ننظر رأي القانونين في هذا المجال، فالنص هو من يحدد الطبيعة القانونية للفعل، ولا اجتهاد في معرض النص، لكن من خلال ما تمكنا من الاطلاع عليه في اغلب القوانين العقابية والقوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية والمعلوماتية، لم نجد نصاً يتعرض بالتجريم الى سلوك التزييف العميق، والقوانين الجزائية مازالت تغض النظر عنه ولم تطاله بالتجريم .

---

[١] - صفاء جاسب لعيبي: جرائم الابتزاز الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية، ٢٠٢١م، صـ٢٧-٢٨ .

[٢] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://jlr.journals.ekb.eg/artice آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/٦م .

لكن خرجت عن هذا السياق ثلاث ولايات امريكية سارعت الى سن قوانين تواجه بعض مظاهر سلوك التزييف العميق الاجرامية، وهي كل من : ولاية فرجينيا، التي فرضت عقوبات جنائية على المواد الاباحية المزيفة، والمعدة بواسطة التقنيات الحديثة، ومن بينها تقنية التزييف العميق، والتي تتم بدون موافقة ذوي الشأن وبقصد الاكراه أو المضايقة أو التخويف[١]، والثانية ولاية تكساس والتي ادخلت تعديل على قانون الانتخابات لديها بإضافة نص جديد يجرم إنشاء أو توزيع مقاطع فيديو مزيفة من خلال يُقصد منه إيذاء مرشح معين أو التأثير على نتيجة الانتخابات "حال نشرها وتوزيعها خلال ٣٠ يوماً من الانتخابات وعدّت هذا الفعل جنحة من الدرجة الاولى يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة عام في أحد سجون الولاية وغرامة تصل الى ٤٠٠٠ دولار، والثالثة هي ولاية كاليفورنيا الاتي أضافت في اكتوبر عام ٢٠١٩م نصوصاً تحظر على اي شخص أو كيان إنتاج أو نشر أو توزيع أو بث وبسوء نية مواد دعائية انتخابية مزيفة تحتوي على صوت أو صورة لأحد المرشحين وبواسطة تقنية التزييف العميق، وخلال ٦٠ يوماً من الانتخابات[٢] .

وعليه، لم نجد حتى لحظة كتابة هذه السطور نصاً جرم سلوك(التزييف العميق) بحد ذاته دون ان يرتبط بجريمة أخرى، والنصوص السالفة الذكر التي تعرضت بالتجريم للتزييف العميق لم تجرمه لذاته بوصفه سلوكاً مخالفاً للقانون، وانما جرمته بعد أن ارتبط بغرض إجرامي كان يريد تحقيقه باستخدام تقنية التزييف العميق، أي اذا قام شخص ما بتزييف مقطع مرئي لشخص ما على سبيل المثال من باب الهواية دون ان يستخدم ذلك المقطع لتحقيق غاية اجرامية ما، فلا جريمة متحققة هنا، ومجرد تزييف المقطع دون نشره لا يشكل جريمة، وهذا الكلام يعني انه يجب أن يرتبط سلوك التزييف العميق بتحقيق غاية ماسة بحق من الحقوق المحمية قانوناً لينهض دور القانون الجنائي في تجريم هذا السلوك والعقاب عليه .

وطالما أن التزييف العميق، وفق ما تقدم، كان مجرد وسيلة لجأ اليها الفاعل لتحقيق غرضه الاجرامي، ووفقاً للقاعدة العامة فإن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة، وإنما يعتدّ بالمصالح المحمية جنائياً أي كانت وسيلة الاعتداء على تلك المصالح، الاّ على نحو ضيق، فقد يخرج المشرع عن هذا الاصل ليهتم بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، كتشديد العقاب وفقاً لها، أو جعل تلك الوسيلة التي

---

[١] - اصبح هذا القانون نافذاً في ١ يوليو ٢٠١٩م، والذي جعل اصطناع أو بيع أو توزيع الصور ومقاطع الفيديو الاباحية المفبركة جنحة من الدرجة الأولى يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل الى عام وغرامة قدرها ٢٥٠٠ دولار. د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: مصدر سابق، صـ٣٧٥ .

[٢] - د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: مصدر سابق ،صـ٣٧٥- ٣٧٨ .

ارتكبت بواسطتها الجريمة أحد مكوناتها، كما في استخدام وسيلة التزييف العميق في التأثير على نزاهة الانتخابات، او في جريمة الانتقام الاباحي[١]، وبالتالي عند مطابقة السلوك الاجرامي للنموذج القانوني المنصوص عليه يجب أخذ السيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار كونها أحد مكونات النموذج القانوني[٢].

ثانياً: هل يرتكب التزييف العميق بصورة عمدية حصراً أم من الممكن أن يحدث عن طريق الخطأ؟ إن اغلب القوانين العقابية اشارت الى جانب العمد في ارتكاب سلوك التزييف العميق تمهيداً لارتكاب جريمة ما، الاَ ان ذلك لا يمنع من قيام جريمة باستخدام التزييف العميق خطأ، على سبيل المثال ما اوردناه من مثال سابق من أن شخصاً ما يقوم بالتلاعب بالمرئيات والصوتيات الخاصة ببعص الاشخاص كالمشاهير على سبيل الهواية للاحتفاظ بها لنفسه لا الاضرار بهم، لكنه يقوم بنشر تلك الفيديوهات المفبركة بالخطأ على احدى وسائل التواصل الاجتماعي، فلا نجد مانع من قيام جريمة خطأ هنا، لكن للأسف لم نجد قانوناً واحداً على الأقل يجرم هذا الفعل خطأ .

ثالثاً : ان التزييف العميق يجب أن يتم عن طريق الارتكاب أم من الممكن أن يتم عن طريق الترك؟ في الحقيقة اننا كذلك لم نجد قانوناً من القوانين كان قد تطرق الى هذا الجانب، وقد يبدو للوهلة الأولى ومن خلال ما يتيسر من تقنيات يستخدمها الفاعل في التزييف أنه يتم عن طريق الفعل (الارتكاب) حصراً، لكن لا يغيب عن ذهننا ان تطور البرمجيات يتم الآن عن طريق قفزات سريعة ومستمرة، لذا نجد أنه من الملائم أن نحتاط لما يخبئه المستقبل الرقيب في علم البرمجيات ونعد التزييف سلوك قد يقوم بالارتكاب أو بالترك، من باب الاحتياط.

المطلب الثاني : التكييف القانوني للتزييف العميق

وهنا يكمن أهم ما نبغي الوصول اليه في بحثنا هذا، فلابد من عرض أهم ما يمكن أن يكيف وفقه التزييف العميق من نصوص عقابية، والهدف هو ارشاد القائمين على تطبيق القانون الى النصوص التي من الممكن أن تنطبق على هذا السلوك اذا ما صادفهم في دعوى ما، نظراً لافتقار التشريعات الى

---

[١] - د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: مصدر سابق، صـ٣٨٠ .

[٢] - د. آمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد١، السنة١٤، ١٩٧٢م، صـ٢١٦-٢١٧ .

نص مباشر يجرم التزييف العميق بشكل منفرد، أو كجزء من جريمة أخرى، وعليه سنقسم هذا المطلب الى المباحث التالية :

الفرع الأول: التزييف العميق بوصفه جريمة تزييف

لقد أطلق على الجريمة محل البحث اسم (التزييف العميق)، والتزييف هو نوع من انواع جرائم التزييف التي تقع على العملة، فهل يعد سلوك التزييف الذي يقوم به الفاعل جريمة تزوير؟ واذا كان الجواب بـ نعم ما نوع هذا التزوير؟

وجريمة التزوير تنطوي على ثلاث صور رئيسية وهي: التزوير والتقليد والتزييف والتي سنتناولها بالتفصيل تباعاً لنرى من منها من الممكن أن تنطبق على التزييف العميق.

عُرّف التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرر)[١]، (التزوير: هو خطوة أكثر تقدما يتم خلالها عمل "نسخة طبق الأصل" بنية الاحتيال وكسب المال مثل التزوير في الأوراق الرسمية والمستندات)[٢]، عرفت المادة (٢٨٦) التزوير بأنه:(تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه احداث الضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص) .

كما نصت المادة (٢٨٧) على أن: (١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: أ- وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة . ب- الحصول بطرق المباغتة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم. د- اجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام او الصور او العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه. هـ- اصطناع محرر أو تقليده. ٢- يقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: أ- تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. ب- جعل واقعة مزورة في

---

[١] - د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، صـ٣٤ .

[٢] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.parlmany.com/News آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/١٣م .

صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها . د- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته) .

ومن خلال التعاريف التي ذُكرت والنصوص القانونية التي توضح طرق التزوير نلاحظ أن التزوير يجب أن يرد على مستند (رسمي او عادي)، ولا يمكن أن يقبل التزوير في غير مستند، والمستند الرسمي: هو المستند الذي يتم انشاؤه وفقاً لقواعد وإجراءات محددة مسبقاً، ويتم استخدامه لأغراض رسمية معينة، مثل العقود والوثائق الحكومية، ويتميز بالدقة والاحترافية والصحة، ويستخدم في المجالات الرسمية والقانونية والتجارية، بينما المستند غير الرسمي: هو المستند الذي يتم انشاؤه دون اتباع الشكليات الرسمية المحددة من قواعد وإجراءات، ويتم استخدامه في الغالب لأغراض غير رسمية مثل الرسائل الالكترونية والملاحظات الشخصية، ويتميز عادة بعدم الدقة والاحترافية ويستخدم في الغالب في المجالات الشخصية والاجتماعية[١].

ولكي يصح أن نكيف التزييف العميق على أنه جريمة تزوير، يجب أن تعد الصور او المقاطع المرئية والمسموعة في حكم المستند، وهذا مالم نجد في رأي الفقه وقرارات المحاكم ما يؤيده، فالمستند لابد من أن يكون في شكل ورقة أو ما يشابهها كالرسائل الالكترونية، فهي وإن كانت ليست ورقة الاّ انها على شكل كتابة وتأخذ حكم الورقة، انما المقاطع المرئية والمسموعة لا يمكن لها أن ترقى الى منزلة المستند، هي تصلح أن تكون دليل في الدعوى وليس مستند، وهذا يعني أن جريمة التزوير لا تنطبق من حيث التكييف على التزييف العميق، وحتى بالنسبة لما ورد في المادة (٢٨٧/١/د) من النص على: (انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة) هي ايضاً لا تنطبق على التلاعب بالمقاطع المرئية والسمعية والصور، لأن المادة السابقة اشترطت أن : (وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر)، أذن ومن كل ما تقدم لا يسعنا الاّ أن نقول أن التزييف العميق لا يشكل جريمة تزوير .

والتقليد هو: (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت)[٢]، عرفت المادة (٢٧٤) التقليد بأنه:(صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)، والمعنى الذي اشارت اليه هذه المادة

---

١ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.baetiy.comآخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٧/٢٠م .

٢ - د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، صـ٢٣

ينطبق بشكل كبير على سلوك التزييف العميق فيما لو كان من الممكن لهذه المادة أن يتعدى حكمها السند أو الوثيقة أو المحرر، وهي محل وقوع جريمة التقليد التزوير كذلك وفق المواد السالفة، فالتزييف العميق ما هو الاّ صنع شيء كاذب(مقطع أو صورة مركبة وغير حقيقية)، تشبه الى حد كبير الحقيقة، وكأنه مقطع صحيح .

لكن ومن خلال تمحيص التعاريف السابقة نجد بأن التقليد لا ينطبق على سلوك التزييف العميق، فالتزييف العميق عبارة عن صناعة صورة أو فديو مفبرك غير صحيح (كاذب)، الاَ انه لم يكن يشبه شيئاً حقيقياً كان موجوداً في الاصل كما هو الحال بالنسبة الى فعل التقليد في جريمة التقليد، الذي يشترط فيه أن يكون هناك شيئاً حقيقياً يتم تقليده من خلال صنع شيء كاذب مشابه، أي أن التزييف العميق اختلاق لمقطع أو صوت أو صورة لا وجود له من الاساس ولا مثيل سابق له، وعلى هذا الاساس، نجد أن جريمة التقليد لا تنطبق هي الاخرى على التزييف العميق.

١- اما التزييف فهو:(تقليد الأشياء الأصلية لمجرد الإعجاب بها أو العجز عن اقتنائها وتطلق على تزيف المعادن أو العملات)[١]، أو هو:(انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكثر منها قيمة)[٢]، وهو ينصب على العملة المعدنية فقط، ويكون بالانتقاص أو التمويه فلا يتعرض فيه الفاعل الى شيء آخر يخص العملة كالرسوم والعلامات والارقام[٣]، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يتطرق الى تعريف التزييف خلال نصوصه، لكن الفصل الثاني عنونه بـ(تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية)، أي ان جريمة التزييف بالنسبة للمشرع العراقي تنطبق على العملة واوراق النقد والسندات المالية ولم ينص على انطباق فعل التزييف على محل آخر، الاَ أن ذلك لا يمنع من أن ينطبق فعل التزييف وفق ما قدمنا من تعريف له على أي محل آخر مثل صور أو فيديوهات تعود الى اشخاص آخرين، ونرى أن التكييف الصحيح للتزييف العميق هو أن يكيف كجريمة مستقلة تسمى: (جريمة تزييف للحقائق) تختلف عن جريمة التزييف التي تقع على العملة النقدية، فالتزييف كما اوضحنا ذلك كمفهوم من الممكن أن ينطبق على السلوك

---

١ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.parlmany.com/News آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/١٥م .

٢ - د. محمد عبد الحميد الألفي: جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٢ .

٣ - عيد نصر الله حريرة: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة-دراسة مقارنة-، مجلة بحوث الشرق الاوسط، جامعة عين شمس- مركز بحوث الشرق الاوسط، ع٦٧،سبتمبر، ٢٠٢١م، صـ٢٦٨ .

محل البحث، ولا يشترط أن يقع على العملة النقدية وحسب، وبالتالي لا غبار على تسميته بالتزييف العميق .

اما بالنسبة للقانون المتخصص في هذا المجال فهو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي مازال قيد القراءة والمناقشة امام البرلمان العراقي، لكن ذلك المشروع لم يورد ذكر للتزييف العميق بين نصوصه المقترحة، الاّ أن المادة (٨/ثالثاً)[١] من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي تطرقت الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية الافراد من خلال التقاط صور او نشر تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت غير صحيحة، ولو امعنا النظر في نص المادة السابقة نجد انها تناولت فعل التزييف العميق بشكل غير مباشر أي دون تسميته، إذ نص عجز المادة المذكورة على انتهاك الفاعل للحياة الشخصية للمجنى عليه من خلال:(التقاط صور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت غير صحيحة)،أي أن نشر مقطع مرئي أو مسموع أو صور سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة يقع تحت طائلة هذا النص، فقيام الفاعل بنشر تسجيلات صوتية أو مرئية للضحية وتكون تلك التسجيلات غير صحيحة يعني أن الفاعل قام بتزييف تلك التسجيلات من خلال برامج متطورة .

الفرع الثاني: التزييف العميق بوصفه جريمة تشهير

يعرف التشهير بأنه: نشر ينسب فيه المعتدي اسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وسمعته وتعرضه لكره الناس[٢]، ويذهب البعض الى أن هذا الوصف ينطبق على جريمة (القذف)[٣] الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته من قانون العقوبات العراقي، حيث عرف المادة (١/٤٣٣) فعل القذف بأنه: (هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه...

---

[١] - نصت المادة (٨/ثالثاً) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن ١٥٠٠٠٠٠٠ خمس عشرة مليون دينار عراقي كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها كالهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت غير صحيحة) .

[٢] - د. عادل عزام: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١م، صـ١٦٩ .

[٣] - جاسم محمد هادي المالكي: جريمة التشهير(القذف) في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.alnahrain.iqآخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٧/٣٠م .

واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عُد ذلك ظرفاً مشدداً) .

ولنا وقفة مع نص المادة (١/٤٣٣) والذي يعالج جريمة القذف على انها (اسناد واقعة ما الى الغير) ولم تحدد المادة ما نوع ذلك الاسناد مما يترك الباب مفتوحاً امام الاجتهاد القضائي في إدخال انواع جديدة من الممكن أن تدخل ضمن مفهوم الاسناد كواقعة التزييف العميق مثلاً، لكن ما ورد في نص المادة من عبارة(من شانها لو صحت) وهذا يشير وبوضوح أن ذلك الاسناد قد يكون صحيحاً والمقذوف قد يكون قد ارتكب فعلاً الواقعة المسندة إليه والتي من شأنها لو صحت أن توجب عقابه، أو توجب احتقاره عند اهل بلده فيما لو لم تكن معاقباً عليها، والمحل الذي يستحق الوقوف هنا هو لفظ (توجب عقابه) فما المراد بالعقاب هنا، هل هو العقاب الجزائي الذي يستحقه مرتكب الجريمة وفق القانون، أم العقاب الاجتماعي الذي يناله مرتكب الجرم الاجتماعي؟

ولو كان المشرع يقصد بالعقاب هنا هو العقاب الجزائي فقد اراد بالمنع أن يُقدم الشخص الذي توصل الى علمه واقعة مسندة الى شخص ما، الى الاخبار عنها، بدلاً من محاولة نشرها، فإخبار السلطات المختصة يكون الغرض منه واضحاً وهو مساعدة العدالة، بينما السعي الى نشرها بإحدى طرق العلانية على ما يبدو فإن الغرض هو الانتقام من مرتكب الواقعة والتشفي به ومحاولة فضحه، وهذا ما يرفضه القانون لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولربما لا تثبت تلك الواقعة بحق من أُسندت إليه .

وما يهمنا مما تقدم بيانه هو أن التزييف العميق يقوم على تركيب الصوتيات والمرئيات بشكل غير صحيح ضد الاشخاص، أي أن ما يُسند الى الغير من وقائع هي غير صحيحة ومفبركة، وهذا ما لا ينطبق دائماً على جريمة القذف التي قد تقوم على حقائق واقعية في بعض الاحيان وليس مجرد أكاذيب مفبركة، وما يؤكد ما توصلنا إليه من رأي من أن جريمة القذف تستند الى واقعة حقيقية هو نص الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣):(ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده الاّ اذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة...) فالمشرع لا يقبل الدليل الاّ اذا كان هناك احتمال أن الواقعة المسندة ربما كانت حقيقية ويريد اثباتها بحق من نُسبت إليه، لذا فسلوك التزييف العميق قد ينطبق وقد لا ينطبق على جريمة القذف الوارد في المادة المذكورة وفقاً للمفهوم المتقدم .

الاّ أن المشرع العراقي لم يورد لفظ (التشهير) ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ، انما ذكره في الباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية في الفصل الثالث المادة (٣٧٤) والتي تحدثت عن جرائم انتهاك حرمة الموتى أو التشهير بهم.

ويعد التشهير الالكتروني بالموتى من المسائل المهمة التي طفت على السطح مؤخراً من خلال استخدام تقنية التزييف العميق، من ثم اصبحت أداة تُستخدم للنيل من سمعة الموتى و شرفهم[١]، ويعرف التشهير المعلوماتي بشكل عام بأنه: (قيام الفاعل بالحاق ضرر بشخص ما عبر وسائل التقنية الحديثة والوسائط الالكترونية المختلفة أو تشويه سمعته)[٢]، ولمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رأي مهم في بيان معنى التشهير في القرار الصدر والذي تذهب فيه الى أن: (يتضمن التشهير الاساءة التامة للشخص والطعن بسمعته والتشكيك بشهادته)[٣]، وقرار لها ذهبت فيه الى أن: (لا يعتبر قيام المحامي بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي امراً مخالفاً للقانون، مالم يثبت بدليل معتبر سوء استخدامها بالإساءة للآخرين والتشهير بهم والانتقاص منهم)[٤]، والسلوك الجرمي لجريمة التشهير يتمثل بفعل التشهير الذي يشمل جميع الافعال ذات الصبغة المعنوية التي تشكل اعتداء على الميت سواء بالسب أم القذف، أم التحقير، أم بنشر أمور تتعلق بخصوصية الميت وفضح اسراره من خلال نشر مادة مكتوبة، أو اتاحتها للجمهور أو إذاعتها له، أو قد يصطنع فيديو أو تركيب كاذب لشخص ميت، أو تزييف صورة كاذبة للميت ممن شأنها أن تلقي في افهام من راها أن يفهموا بأن الفاعل اراد إسناد واقعة مشينة له أو الاساءة اليه[٥]، مما تقدم نخلص الى أن سلوك التزييف العميق من الممكن أن يحقق جريمة تشهير بالموتى اذا ما أقدم الفاعل على اصطناع مقطع مرئي أو مسموع أو تركيب صورة لشخص الميت يفهم المتلقي منها أن الفاعل اراد إسناد واقعة مشينة للميت، وقصد من وراء اصطناعها ونشرها الاساءة الى سمعة الميت والنيل منه، ولا يشفع لمرتكب الفعل أن يدعي بأن نص المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات لم تشمل فعل

---

[١] - د. محمد باهي محمد ابو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٦٦م، صـ٣٧.

[٢] - د. محمد مكاوي محمد و دينا عبد الله صالح: الجرائم ذات التقنية العالية والحماية من الهجمات الالكترونية في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد١٣، ع١، مارس ٢٠٢١م، صـ٤٧ .

[٣] - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٠٤/الهيئة المدنية/٢٠١٠، والصادر بتأريخ ٢٠١٠/١١/١٥، غير منشور، نقلاً عن د. اسامة فريد جاسم و د. ترتيل تركي الدرويش: التصدي الجنائي للتشهير بالشخص تحت البنج عبر وسائل التواصل الاجتماعي –دراسة مقارنة-، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٥م، صـ١٦.

[٤] - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٣/١١٢/هيئة شؤون المحامين،٢٠٢٢، والصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢، غير منشور؛ نقلاً عن د. اسامة فريد جاسم و د. ترتيل تركي الدرويش: مصدر سابق، صـ١٦.

[٥] - اسامة فريد جاسم: الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٣م، صـ ٣٤٧.

التشهير الذي يُرتكب الكترونياً، لآن نص المادة السابقة جاء عاملً ولم يخصص نوع معين من التشهير أو طريقة ما لارتكابه، بل يشمل النص أي طريقة من الممكن أن يُرتكب التشهير عبرها سواء كانت الكترونية أم غير الكترونية .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد قصر التجريم في المادتين (١٧٨) و(١٧٨ مكرر ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م على مقاطع الفيديو والصور العادية غير المزيفة والتي تخدش الحياء أو تسيء الى سمعة البلاد أو تتعرض بأي شكل من الاشكال الى عرض وقائع جلسة محاكمة جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة، اما من عبر عن مفهوم التزييف العميق بشكل ضمني في التشريع المصري فهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، في المادة (٢٥) منه بنصها: (...أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)، وهذه المادة عالجت مسألة التشهير الالكتروني التي من الممكن أن تقع على صورة التزييف العميق بشكل ضمني، وإن لم تصرح بذلك صراحة .

الخاتمة

وختاماً لابد من تلخيص كل ما توصلنا اليه من استنتاجات، من ثم إدراج بعض التوصيات التي لعل المشرع يستهدي بها في سد الثغرات القانونية التي مازالت تتسع كلما ظهرت تقنية جديدة من التقنيات الحديثة، وانعكس ظهور تلك التقنيات على الواقع الاجتماعي مخلفاً نوعاً جديداً من أنواع الاجرام الحديث .

أولاً- الاستنتاجات:

٢- التزييف العميق مفهوم جديد على الساحة التشريعية والقانونية، بل وعلى الساحة الالكترونية كذلك، ويعني: تقنية ذكاء اصطناعي تستبدل صورة الشخص وصوته في مقطع فيديو، بصورة وصوت شخص آخر.

٣- من المعروف أن التزييف العميق كوجه من أوجه الاجرام الذي خلفته التقنية الحديثة، وهوس الابتكار والتطور المعلوماتي، دون التفكير أو دون الاهتمام لما قد يتركه من آثار ضارة تطال المصالح المحمية قانوناً للأفراد، يمثل مظهر جديد من مظاهر الاجرام على الساحة القانونية، وبالتالي لم تطاله اغلب قوانين العالم بالمعالجة والتجريم حتى الآن، ومنها القانون العراقي، والذي يعد متأخراً كثيراً عن ركب القوانين المقارنة في جانب التجريم المعلوماتي، نظراً لعدم صدور قانون يخص الجرائم المعلوماتية حتى الآن .

٤- وهذه التقنية أصبحت تستخدم في العمليات الاحتيالية التي تتم عبر الإنترنت، وتحديدا تستخدم في الترويج لعمليات استثمارية غير موثوقة وغير آمنة وغالبيتها تتم عبر العملات المشفرة، وجرائم التشهير والانتقام الاباحي، وغيرها الكثير من الجرائم التي من الممكن أن تتحقق عبر تقنية التزييف العميق .

٥- من أهم العناصر التي تحقق ذاتية وخصوصية التزييف العميق هما : عنصر السلوك الجرمي للتزييف العميق المتمثل بـ(الاصطناع) ، وعنصر العلانية أي قيام الفاعل بجعل المقطع المصطنع متاحاً للجميع .

٦- من حيث الطبيعة القانونية للتزييف العميق، فلا يعد مجرد الاصطناع للمقطع جريمة قائمة بذاتها وفق جميع القوانين التي جرمت هذا السلوك حتى الآن وهي قلة، فلو بادر الفاعل الى تزييف مقطعاً مرئياً أو مسموعاً أو صور ضد شخص ما واحتفظ بها لنفسه، لم يترتب عليه

أي مسؤولية أو عقاب، بل يجب أن يرتبط سلوك التزييف العميق بارتكاب فعل آخر يحقق جريمة ما كأن تكون جريمة تشهير أو انتقام اباحي أو احتيال ...الخ .

٧- يمكن أن نكيف التزييف العميق بحد ذاته ووفق ما جاء في قانون العقوبات العراقي النافذ وبشكل غير مباشر وبعض القوانين المقارنة بأنه: جريمة تشهير بمعنى القذف ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا التكييف وفق نصوص قانون العقوبات، لأن جريمة القذف تعني إسناد واقعة لشخص من شأنها اذا صحت أن تتسبب بعقابه أو احتقاره لدى أهل بلده، وكم ا وضحنا فإن التزييف العميق هو مجرد افتراء كذب عن طريق مقاطع أو صور مصطنعة وليست صحيحة، ولا يمكن أن تصح .

٨- والتكييف الصحيح للتزييف العميق هو أن تتحقق جريمة مستقلة تسمى: (جريمة تزييف للحقائق) تختلف عن جريمة التزييف التي تقع على العملة النقدية، فالتزييف كما اوضحنا ذلك كمفهوم من الممكن أن ينطبق على السلوك محل البحث، ولا يشترط أن يقع على العملة النقدية وحسب، وبالتالي لا غبار على تسميته بالتزييف العميق .

٩- اما من حيث الغرض البعيد والهدف الأخير الذي يرمي الفاعل تحقيقه من وراء اصطناع المقاطع والصور ونشرها، فقد يكون له غرض آخر يتعدى التزييف فقط، أو مجرد النشر الذي يحقق جريمة تشهير، ويعتمد تحقق الجريمة بعد ذلك على القصد الجرمي الذي اضمره الفاعل والغرض الذي يريد تحقيقه، وعليه تتحقق جريمة أخرى غير مجرد التزييف أو النشر.

ثانياً- التوصيات:

١- بعد أن اوضحنا أن المشرع العراقي مازال متأخراً في مجال التشريع المعلوماتي، يتوجب الأمر من السلطة التشريعية المختصة الاسراع بإصدار قانون الجرائم المعلوماتية، لمواكبة التطور الاجرامي في الجانب التقني والالكتروني .

٢- ومادام المشرع العراقي لم يتمكن بعد من إصدار القانون الخاص بالجرائم المعلوماتية، لذا نوصي بإدراج السلوك محل البحث (التزييف العميق) ضمن الجرائم التي يتناولها مشروع القانون بالمعالجة، وبشكل مباشر بدلاً من أن نبحث بين السطور لإيجاد نص ينطبق عليه لمعالجته، ونوجه انظار المشرع الى أن هذا السلوك يتنشر بسرعة الآن ويحتاج الى معالجة قانونية رادعة، تحمي المصالح الفردية والجماعية على حدٍ سواء .

٣- كما قصدنا من وراء كتابة هذا البحث أن نوجه أنظار القضاء العراقي وغيره ممن لم يجد في القضايا التي تعرض امامه ويرد فيها سلوك التزييف العميق الى أن هناك نصوص يمكن أن تطبق بحق مرتكب هذا الفعل على وفق القصد الجرمي الذي رمى الفاعل الى تحقيقه من خلال اصطناع المقاطع والصور المفبركة ونشرها، ولحين صدور قانون مختص في هذا المجال .

٤- نوصي المشرع بتقييد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقيود تهذب من سلوك المستخدمين، من خلال اصدار قانون ينظم كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ليكون قانون ذا نصوص وقائية تضع حد للاعتداء الحاصل على الحقوق والمصالح قبل وقوعه، عن طريق وضع أنظمة رقابة الكترونية، وتقييد النشر الحر، وحظر الصفحات الوهمية التي تؤكد بمستمسكات رسمية ...الخ، والوقاية خير من العلاج .

المصادر

أولاً- الكتب والبحوث العلمية:

١- د. اسامة فريد جاسم و د. ترتيل تركي الدرويش: التصدي الجنائي للتشهير بالشخص تحت البنج عبر وسائل التواصل الاجتماعي –دراسة مقارنة-، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٥م
٢- اكرم كريم خضير: دراسات معمقة في القانون الجنائي- الدراسة الخامسة- المواجهة الجنائية لظاهرة التزييف العميق، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٣م.
٣- د. آمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد١، السنة١٤، ١٩٧٢م.
٤- د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م
٥- د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٠٧١م.
٦- عادل عزام: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١م.
٧- د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات(القسم العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
٨- عيد نصر الله حريرة: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة-دراسة مقارنة-، مجلة بحوث الشرق الاوسط، جامعة عين شمس- مركز بحوث الشرق الاوسط، ع٦٧،سبتمبر.
٩- د. محمد باهي محمد ابو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٦٦م.
١٠- د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م .
١١- د. محمد عبد الحميد الألفي: جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١٢- د. محمد مكاوي محمد و دينا عبد الله صالح: الجرائم ذات التقنية العالية والحماية من الهجمات الالكترونية في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد١٣، ع١، مارس ٢٠٢١م.
١٣- د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، مجلد٢، عدد١، يونيو٢٠٢٢م.
١٤- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

١- احمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق/جامعة بني سويف، مصر، ٢٠٠٥م .

٢- اسامة فريد جاسم: الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٣م .

٣- صفاء جاسب لعيبي: جرائم الابتزاز الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية، ٢٠٢١م.

٤- عبد الجليل بن جابر الخالدي: جريمة التزييف وعقوباتها، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٣م.

ثانياً- المصادر الالكترونية:

١ - جاسم محمد هادي المالكي: جريمة التشهير(القذف) في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.alnahrain.iq.

٢ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.parlmany.com/News.

٣ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.baetiy.com.

٤ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.parlmany.com/News .

٥ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.skynewsarabia.com/technoloy .

٦- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://aawsat.com .

٧- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

٨- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://jlr.journals.ekb.eg/artice .

ثالثاً- القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

٢- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٢) في ٢٠١٣/٩/٣٠م .

٣- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩م .

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٠٣٧م .

٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨م .

sources

I. Books and scientific research:

1 -Dr. Osama Farid Jassim and Dr. Turki Al-Darwish: Criminal Response to Defamation of Person Under Bing via Social Media - Comparative Study - Academic Centre for Publishing, Alexandria, 2025

2 -Akram Karim Khudair: In-depth studies in criminal law - the fifth study - the criminal confrontation of the phenomenon of deep counterfeiting, Academic Centre for Publishing, Alexandria, 2023.

3-Dr. Amal Abdel Rahim Othman: The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, No. 1, Year 14, 1972.

4 -Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari: Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

5 -Dr. Samir Al-Shenawi: Attempting Crime, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, Cairo, 1071 AD.

6-Adel Azzam: Crimes of slander, slander and contribulation committed through electronic media, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

٦ -Dr. Awad Mohammed Awad: Penal Code (General Section), University Culture Foundation, Alexandria, 2007.

٧ -Eid Nasrallah Harira: Criminal policy in the face of counterfeiting crimes - a comparative study -, Middle East Research Journal, Ain Shams University - Middle East Research Centre, September 67.

٨ -Dr. Mohamed Bahi Mohamed Abu Younis: Legal restriction of press freedom (comparative study), New University House, Alexandria, 1966.

٩ -Dr. Mohamed Sami Al-Shawa: The Information Revolution and Its Implications on the Penal Code, Egyptian General Book Organisation, Cairo, 2003.

١٠ -Dr. Mohammed Abdul Hamid Al-Alfi: Crimes of counterfeiting and imitation in the Penal Code, University Press House, Alexandria, without a year of printing.

١١ -Dr. Mohamed Makkawi Mohamed and Dina Abdullah Saleh: High-tech Crimes and Protection from Cyberattacks in the Saudi System, Journal of Jurisprection, published by the University of Mohammed Khayder Beskra, Algeria, Volume 13, A1, March 2021.

١٢-Dr. Mahmoud Salama Abdel Moneim Al-Sharif: The crime of revenge on porn through the technique of deep falsification and criminal responsibility for it, Journal of Rights for Legal and Economic Research, issued by the Faculty of Law - Alexandria University, Volume 2, No. 1, June 2022.

١٣ -Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code, Arab Renaissance House, Cairo, 1987.

Second - Messages and theses:

١ -Ahmed Khalifa Al-Mult: Cybercrimes, PhD thesis, Faculty of Law/Beni Suef University, Egypt, 2005.

٢ -Osama Farid Jassim: The philosophical pillars of criminal law for the protection of religious belief (a comparative study), PhD thesis, Faculty of Law and Political Science / Beirut Arab University, 2023.

٣ -Safaa Jaseb Laibi: Electronic Blackmail Crimes, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science / Iraqi University, 2021.

٤-Abdul Jalil bin Jaber Al-Khalidi: The crime of counterfeiting and its penalties, Master's thesis, Naif Academy for Security Sciences, Graduate School of Graduate Studies / Criminal Justice Department, Riyadh, 2003.

Secondly, electronic sources:

١-Jassim Mohammed Hadi Al-Maliki: The crime of defamation (defamation) in Iraqi law, an article published on the website https://www.alnahrain.iq.

٢ -An article published on the website https://www.parlmany.com/News.

٣ -An article published on the website https://www.baetiy.com.

٤-An article published on the website https://www.parlmany.com/News.

٥-An article published on the website https://www.skynewsarabia.com/technoloy.

٦-An article published on the website https://aawsat.com.

٧-An article published on the website https://en.wikipedia.org/wiki./

٨-An article published on the website https://jlr.journals.ekb.eg/artice.

III. Laws:

١ -The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

٢ -The law on the ratification of the Arab Convention on Combatting Information Technology No. (31) of 2013 published in the Iraqi Journal of Facts No. (4292) on 30/9/2013.

٣ -The draft Iraqi Cybercrime Law of 2019.

٤ -The Egyptian Penal Code No. (58) of 1037.

٥ -The Egyptian Information Technology Crimes Law No. (175) of 2018